

الأشعار الإمام محمد بن إدريس الشافعى


للإمام محمد بن إدريس الشافعى

١٥٤ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وطبع

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول
الرسالة



الْأَمْرُ
عَلِيٌّ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الادارة : ش. الإمام محمد عبد الواحد الراجل لكلية الآداب ص.ب:
٢٣٠ - ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٢٢٤٩٥١٣



احتمل المعنين معاً فليس يرده من خطأ بين إلى صواب بين ، كما يرده من (١) خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين .

قال : وإذا تناقد الخصوم بيتهما وحجتهمما عند القاضي ، ثم مات ، أو عزل ، أو ولى غيره ، لم يحكم حتى يعيدا (٢) عليه حجتهمما ويبيتها ، ثم يحكم ، وينبغي أن يخفف (٣) في المسألة عن بيتهما إن كانوا من يسأل عنه . وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ، ويخفف في المسألة ويوجزها لثلاثة تطول . ويجب للقاضي والوالى أن يولي الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشتري منه ، أو النقص فيما اشتري له ، فإن هذا من مأكل كثير من الحكماء ، وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعاً ، إلا أن يستكره (٤) أحداً على ذلك إلا بما (٥) أفسد به شراء السوقه .

قال : ولا أحب لحاكم أن يتختلف عن الوليمة إذا دعى لها ، ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضاً . إما أن يجيب كلاماً (٦) أو يترك كلاماً ويعذر ، ويسألهم أن يحللوه ويعذروه . ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويأتى الغائب عند قدومه ومخرجه .

قال : وإذا تحاكم إلى القاضي أعمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين ، يعرفان ذلك اللسان لا يشكون فيه ، فإن شكا لم يقبل ذلك عنهما ، وأقام ذلك مقام الشهادة ، فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ، ويرد فيه ما يرد فيها .

[٦] مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود عند القاضي ، فإن كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع في نسبة إن كان له نسب ، أو ولائه إن كان يعرف له ولاء ، وسأله عن صناعته إن كانت (٧) له صناعة ، وعن كنيته إن كان يعرف بكنية ، وعن مسكنه

(١) في (ب) : «في» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : «يعيدوا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : «يحيف» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) «يستكره» : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : «يشير» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «إلا ما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : «إما أن يجيب بعضاً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص) .